

وسائل الشيعة

[149] حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال:

قلت: رأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه ؟ قال: لم يجعل الله له حداً، يستغفر الله ويلبي.
ورواه الصدوق وابن إدريس كما مر (1). أقول: هذا محمول على عدم التعمد لما مر من عدم
وجوب الكفارة على غير العامد إلا في الصيد (2). [17448] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن
موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) - في حديث - قال: وكفارة
الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم. 3 - باب أنه يستحب للحاج والمعتمر بعد فراغه أن
يشترى بدرهم تمراً ويتصدق به كفارة لما لا يعلم. [17449] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن
موسى بن القاسم، عن علي الجرمي، عن درست الواسطي، عن ابن مسكان، عن الحسن بن هارون، عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعته قال: إذا فرغت
من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به، يكون كفارة لما أكلت،
ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم. (1) _____

في الحديث 2 من الباب 1 من هذه الأبواب. (2) مر في الحديث 1 من الباب 31 من أبواب
كفارات الصيد. 3 - التهذيب 5: 297 / 1005، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 32 من
أبواب تروك الأحرام، وذيله في الحديث 4 من الباب 3 من أبواب كفارات الاستمتاع. الباب 3
فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 298 / 1008، والاستبصار 2: 178 / 592. (*)
